

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٠١٠ لسنة ٢٠١٤

بتحويل المدير التنفيذى والمدير المالى

لمشروع مواقف سيارات الأجرة بمحافظة البحيرة

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانون

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء د. م. محافظ البحيرة رقم (٨٢٤٦) المؤرخ ١٣/١٠/٢٠١٤ ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يُخول السيد اللواء/ عبد المنعم فتحى السبيعى - المدير التنفيذى لمشروع المواقف  
والأستاذ/ أحمد عبد الرازق الخوالقة - المدير المالى للمشروع - بصفتها الوظيفية  
- كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم  
التي تقع بالمخالفة لقرارات المحافظ المختص والصادرة وفق أحكام القانون  
رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ،  
والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، وهى :

١ - تحميل ونقل ركاب من غير المواقف المخصصة .

٢ - تحميل ونقل ركاب بالزيادة عن الحد الأقصى المقرر .

- ٣ - الامتناع عن نقل الركاب .
- ٤ - عدم الالتزام بخط السير المقرر .
- ٥ - طلب أجرة أكثر من المقرر قانوناً .
- ٦ - السير عكس الاتجاه داخل مجمعات مواقف سيارات الأجرة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٠/١١/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر